- قلت - للخصم ان يقول المعدن هو الركاز فلما اراد ان يذكر له حكما آخر ذكره بالاسم الآخر وهو الركاز ولفظ الحديث في الصحيح والبئر جبار وفي الركاز الخمس - فلو قال وفيه الخمس لحصل الالتباس باحتمال عود الضمير إلى البئر - قال ( باب من قال المعدن ركاز وفيه الخمس ) ذكر فيه حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد ا بن عمرو